# الفصـــل الأول

## السياسة الفرنسية تجاه الدين الإسلامي ومؤسساته

## (مؤسسة الحرمين الشريفين أنموذجاً )

أولا: السياسة الدينية الفرنسية في الجزائر.

1- مسألة فصل الدين عن الدولة.

2- صدور القرار التأسيسي المنظم لشؤون الحج 1894/12/10م

ثانيا: وضع مؤسسة الحرمين الشريفين أثناء الاحتلال الفرنسي.

1- تعريف مؤسسة الحرمين الشريفين

2- دورها وأهدافها

## أولا:السياسة الدينية الفرنسية في الجزائر

### 1- مسالة فصل الدين عن الدولة.

لقد مثلت قضية فصل الدين عن الدولة قضية التيارات التي خاضها الجزائريون في كل اتجاهات الحركة الوطنية بمختلف طبقاتها حيث منذ صدور قانون فصل الدين عن الدولة ,إلا وانبرت الشخصيات والأحزاب الوطنية في مطالبة الإدارة الاستعمارية في تعميم تطبيق هذا المبدأ على إتباع جميع الديانات بدون استثناء[1] , ويبدو أن الإدارة الاستعمارية وقعت في حرج منذ البداية حيث كان يعني تعميم تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة الصادر 1905/12/09م، ووقع الفصل في باريس لفظا وكتابة ونصا في الدستور[2].

وحينما رفعت الجمهورية الثالثة شعار فصل الدين عن الدولة فان المؤسسات الإسلامية لم تستفد من ذلك وحتى عندما صدر مرسوم 1907/09/27م الذي شمل الكاثوليك والبروتستنت واليهود واستثنى بذلك الإسلام ، شكل خطورة على مصالحها وأمنها ، خوفا من استقلالية الأوقاف ورجال الدين و دور العبادة ، و من ثم استغلالها لضرب مصالح فرنسا و وجدوها بالجزائر[3]، حيث سيظل القانون من اجل ذلك حبرا على ورق، رغم المعارك السياسية و الإعلامية التي خاضتها النخب الجزائرية و صحافة الحركة الوطنية من اجل كسب معركة تحرير شؤون الدين الإسلامي عبر التطبيق النهائي لهذا القانون، حيث أن البعض كان يلخص "الأزمة الجزائرية " في التدخل المتواصل للإدارة الاستعمارية في شؤون الدين الإسلامي

ورفض الجزائريين لهذا التدخل و منذ البداية كان الفرنسيون ينظرون إلى الجزائريين نظرة دونية باعتبارهم مجرد رعايا بدل أن يكونوا مواطنين.

عشر سنوات بعد ذلك أصدرت فرنسا مرسوم 17/ماي /1851م * الخاص بتأطير شؤون الدين الإسلامي ، و كانت قبل ذلك قد مهدت لهذا المرسوم بإنشاء في 1848/5/11م مصلحة

[1] هواري قبائلي، المرجع السابق، ص102

[2] البشير الإبراهيمي، أثار البشير الإبراهيمي (عيون البصائر)، دار الغرب الإسلامي، ج3، بيروت، 1997م، ص85

[3] المصدر نفسه،ص 103.

*الهدف من هذا المرسوم هو التضييق على دور العبادة والمساجد، وخلق الوظيفة الدينية الرسمية.

خاصة للإدارة المدنية الأهلية ، مهمتها مراقبة المساجد ، الزوايا، المزارات و كل دور العبادة، و الإشراف على رجال الدين الرسمين، و أردفت الإدارة الاستعمارية المرسوم السابق الذكر بمرسوم 1875/12/23م والذي يلحق مصاريف الديانة الإسلامية بالميزانية العادية للحكومة العامة [1].

وتصب هذه القوانين في خانة واحدة و هي التدخل اللامقبول للإدارة الاستعمارية في شؤون الدين الإسلامي وتعزز ذلك بمرسوم 1881/8/26م الذي يمنح صلاحيات عليا للحاكم العام فيما يخص شؤون الدين الإسلامي.

وبمجيء "جول فيري " jules ferry *الذي اصدر قانون في 1905/12/09م دعا إلى الفصل بين الدين والدولة.

ولم يستثني هذا القانون تعميم تطبيقه على المستعمرات الفرنسية حيث نص في مادته الرابعة أن هناك تدابير ستوضح كيفية تطبيقه في الجزائر وباقي المستعمرات.

وأيضا القانون السابق الذكر جاء تكميلي في 1907/09/27م الذي تناول في مادته الثانية " إن الدولة الفرنسية لا تمثل ولا تمول، ولا تدعم أي دين."

وهناك بعض التناقض، إذ سمح هذا القانون في مادة الحادية عشر للحاكم العام إذا رأى مناسبا

أن يمنح تعويضات لرجال الدين، وان يكون ذلك لمدة عشرة سنوات، لكن هذه الفقرة المتناقضة لروح نص القانون سوف تكون المنفذ للإدارة الاستعمارية للتدخل في شؤون الدين الإسلامي،

[1] هواري قبائلي، المرجع السابق، ص103

*jules ferry سياسي فرنسي ولد في 05 افريل 1832م توفي في 1893/03/17م اشد أنصار الحركة التوسيعية الفرنسية وطد أركان الإمبراطورية الاستعمارية الفرنسية. نقلا عن هواري قبايلي ، المرجع نفسه، ص 98

ولقد أرسل" جول فيري" لجنة لتقصي الحقائق إلى الجزائر مكونة من سبعة شيوخ نواب من مجلس الشيوخ، بقيت في الجزائر لمدة 53 يوم قطعت 4000كلم، استمعت للكولون والجزائريين في 102 مكان[1]، وبعد إتمام زيارتها اتهم جول فيري والنائب "كومب" kombes الذي ترأسها بالتسامح المفرط مع الأهالي.

ويبدو أن الجزائريين لم ينتبهوا مبكرا لإبعاد وخطورة تطبيق هذا القانون على الجزائر، رغم أن المستشار "جونار" *أشار لخطورة تعميمه ليشمل الدين الإسلامي، مما أدى إلى اعتقاد الجزائريين أن الأمر بمثابة عملية سلب لأوقافهم المصادرة التي يمكنهم المطالبة بإرجاعها،

وحتى " موريس فيوليت"Maurice Violette** ذكر أن الشعب الجزائري المسلم مازال كثير التدين، ولا يستطيع استيعاب فصل الدين عن الدولة، وحتى بالنسبة للإدارة الاستعمارية فكان يمثل أي فصل تام بمثابة استقلال الإسلام.

ولكن الجزائريين في البداية لم يفهموا أبعاد هذا القانون، ففي 10 ابريل 1908م تلقى الحاكم" جونار" عارضة ممضاة من طرف عشرة أعيان جزائريين تعبر عن قلق وخوف الجزائريين من قرار فصل الدين عن الدولة، ولقد صرح الأغا" محمد بن احمد بن ضيف" قائلا: بما أن القانون سوف يوقف تمويل الدولة للمؤسسات الدينية، فواجب على الإدارة إرجاع الأوقاف إلى المساجد، لكن القانون كان إيذانا بتأسيس الجمعيات الدينية الجزائرية ابتداء من 1908م، وتأسست أيضا في تلمسان في 07 نوفمبر 1908م والجزائر ثم مستغانم وهذه الجمعيات سابقة الذكر كانت كلها وهمية من اجل إيجاد صيغة مقبولة لتطبيق القانون.

---

[1] هواري قبائلي، المرجع السابق، ص 104

* هو الحاكم العام للجزائر بداية القرن العشرين، عرف بسياسته (فرنسا الإسلامية)

**Maurice Violette كان والي عام بالجزائر، عضو مجلس بشيوخها، كما كان رئيس للحزب الاشتراكي له العديد من المواقف في ميدان المطالبة بحقوق الشعب الجزائري عين سنة 1936م عضو في حكومة الجبهة الشعبية لفرنسا ومختص في الشؤون الجزائرية لتجربته بالجزائر. نقلا عن هواري قبائلي، المرجع نفسه، ص 103

ولقد استدركت الحركة الوطنية تأخرها وتفطنت لخطورة هذا القانون وإبعاده على مصالح فرنسا في الجزائر وشؤون دينهم ومقدساتهم، وبذلك سوف تتخذ منه أحزاب الحركة الوطنية قضيتها الأولى، وكان أول من طالب بتطبيق القانون كاملا هو " الأمير خالد"* في رسالته إلى رئيس الجمهورية الفرنسية " هيريو "[1] وسوف تتسلم منه المشعل جمعية العلماء المسلمين، وتجعله القضية الأولى والأخيرة، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

ويبدو أن فرنسا انتبهت إلى خطورة تأسيس جمعيات دينية غير موالية لها، فقررت التدخل من جديد في شؤون الدين الإسلامي عبر قانون " ميشيل 1933/02/16م**، الذي حاول تكميل الأول، وتلاه قرار 1933/03/08م حول تنظيم شؤون الخطابة في المساجد، ولقد طالب الشيخ الإبراهيمي في تلمسان 1932م، بمقاطعة مفتي المدينة بعد الصراع بين أنصار الإصلاح والجمعيات الدينية الرسمية حول إدارة شؤون المسجد الكبير في تلمسان[2].

وأمام هذه التحديات ورفض فرنسا رفع يدها على شؤون الدين الإسلامي، عملت الجمعيات وأنصارها لتأسيس المساجد الحرة في تحدي كبير ومعلى للإدارة الاستعمارية، لكن لم تعاني الجمعية في معركتها من اجل تطبيق قانون الفصل مثل معاناتها من موظفي الدين الرسمي، فمباشرة بعد صدور قرار ميشيل السابق الذكر طرح مفتي قسنطينة " بن موهوب" اقتراحا، أو عرض حال الديانة الإسلامية في جويلية 1934م، حول تأسيس الجمعيات الدينية

*من حركة الشباب الجزائري(من تواريخ 1936/1875)، مطالبه كانت سياسية وطنية، عمل كنقيب في الجيش الفرنسي رفض التجنس وناضل لأجل عدة إصلاحات.

[1] هواري قبائلي، المرجع السابق، ص105.

**كان مقصوده محاربة ومحاصرة نشاطات جمعية العلماء المسلمين، واللجنة الاستشارية ترأسها ميشيل.

[2] الشهاب، عرض حال الديانة الإسلامية الذي قدمه بن موهوب مفتي قسنطينة إلى لجنة الإصلاحات الأهلية في جويلية، 1939م، ص16.

تدبر شؤون الدين الإسلامي، ولها حق مراقبة المساجد وتمنع حرية إلقاء الدروس والخطب في المساجد.

وظلت الأمور تراوح مكانها حتى جاءت الحرب العالمية الثانية، ودخلت الجزائر مرحلة جديدة أرجا فيها كل طرق البث في المسالة، وما هو لافت للانتباه في هذه الفترة صدور منشور الجنرال " كاترو"katrau* في أوت 1943م حول إعادة الحرية للخطاب الديني في المساجد، وعاود التدخل سنة 1944م مرة أخرى في الشؤون الدينية من خلال إلغاء اللجان الدينية الاستشارية، والإعداد لبرنامج الإصلاحات السياسية والاجتماعية، والتي كان من أعضائها الشيخين الطيب ألعقبي والشيخ الإبراهيمي، للتمهيد لتطبيق قانون فصل الدين عن الدولة، وتسليم إدارة الأوقاف ودور العبادة للجزائريين[1]، كما أكد فرحات عباس** في البيان على وجوب حرية العبادة وتطبيق مبدأ فصل الدين عن الدولة[2].

وكان ذلك تطورا كبيرا فرضته ظروف الحرب ، وكان انفتاح الحاكم العام العسكري "كاترو" على رجالات الإصلاح وإشراكهم في مزاعم الإصلاح وهذا بعدما قدم الإبراهيمي في 1944/01/03م مذكرة طالب فيها بوجوب فصل الدين عن الدولة وكانت مذكرة أخرى في 1944/01/25م باسم الطيب ألعقبي تطالب بحرية ممارسة الشعائر الدينية وتطبيق مبدأ فصل الدين عن الدولة.

*katrau الرئيس التاسع والثلاثون للو.م.ا من 1977/1987م تميزت فترته بتوقيعه اتفاقية كامب ديفد للسلام في الشرق الأوسط.

[1] هواري قبائلي، المرجع السابق، ص108

**ولد فرحات عباس في 1899/08/04م رجل سياسي جزائري عارض نظام الكولونيالي الفرنسي في الجزائر،1930نائب لرئيس مجلس الاتحاد الوطني للطلبة الفرانكفونية 1932م،ترأس جمعية شمال إفريقيا دافع عن الوحدة المغاربية

[2] عز الدين معزة، فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية ومرحلة الاستقلال (1899-1985م)، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005/2004م، ص164

ومذكرة الشيخ الإبراهيمي في 1944/08/15م إلى "ديغول" *و"كاترو" منددا بسياسة فرنسا اتجاه الدين الإسلامي في الجزائر.

وأصبحت الأمور ملحة جدا، ففي 1946م وأثناء رحلة الذهاب إلى الحج وعلى ظهر السفينة، بث أنصار الحزب الشيوعي في أوساط الحجيج الدعاية لمسالة فصل الدين عن الدولة ووزعوا مناشير تندد بتدخل الإدارة في شؤون الدين الإسلامي ويبدو كل هذا الحراك السياسي والمطالب الاجتماعي حول المسالة لم يردع الإدارة الاستعمارية، بل واصلت تدخلاتها في شؤون الدين الإسلامي[1].

ولم تتوقف هذه المشاريع والاقتراحات حول هذا الموضوع، ما دفع جمعية العلماء المسلمين تطرح مذكرتها الشهيرة حول مسالة فصل الدين عن الدولة والتي وجدت الدعم والمساندة من طرف الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري وبذلك انقضت مضاجع الإدارة الاستعمارية[2]، بعدما أحدثت ضجة كبيرة، وتوالت بعدها ردود الفعل.

*ولد في ديغول 1970/1890م سياسي وجنرال ورجل دولة فرنسي، مؤسس الجمهورية الفرنسية الخامسة عام 1958م.

[1] العربي التبسي، فصل الدين عن الحكومة ، البصائر، العدد 57، 22 ديسمبر1952م، ص237.

[2] العربي التبسي، تقرير مصباح لا يصلح أن يكون أساسا للنظر في فصل الدين عن الدولة، البصائر، العدد 208، 1 ديسمبر 1952م، ص230.

**ثانيا: صدور القرار التأسيسي المنظم لشؤون الحج 1894/12/10م**

جاء هذا القرار بسبب انتشار عدوى الأمراض فبعدما هلك حوالي ألفين حاج جزائري من أصل سبعة ألاف، جراء عدوى الكوليرا، صدر قرار 10 ديسمبر 1894م، من طرف الحاكم العام"جول كامبون" هذا القرار الذي حدد شروط الحصول على جواز السفر* للذهاب إلى الحج كما وضح الظروف الصحية الواجب توفرها في الحاج وفي مراكب نقل الحجيج ، إضافة إلى الشروط السابقة كتوفر تذكرة السفر ذهابا وإيابا ومبلغ مالي بحوالي ألف فرنك، وتقديم الحاج ضمانات بعدم ترك عائلته في الحاجة وكذلك بعد استيفاء جميع الضرائب المفروضة، لكن 1965م السنة التي صدر فيها هذا القرار منع فيها تنظيم الحج بسبب تصاعد دعاية للجامعة الإسلامية [1].

وكان الحاكم العام "جول كامبون" قد استصدر قرارا خاصا بالحج في /1894/02م، وكان بدوره مكملا للقرار الصادر في 1893م أضيف إليه فقط دفع الشركات البحرية ضمانا وتعيين محافظ حكومي يرافق الحجاج، وتفادي طريق ينبع مكة الذي روجت له من قبل وزارة الخارجية كثيرا بإتباع المسار التقليدي بالدخول إلى الحجاز عبر ميناء جدة إلى المدينة برا، وكانت وزارة الخارجية قد روجت للطريق جدة إلى مكة وبعد أداء المناسك الرجوع إلى جدة مرة أخرى، وركوب البحر إلى ميناء ينبع البحري كأقرب ميناء إلى المدينة ثم يواصل الحجاج من هناك برا إلى المدينة ، وبعد إتمام الزيارة ، يرجع الحجاج إلى ينبع ومن هناك تكون رحلة العودة.

و هذا لمراقبة الحجاج لأطول وقت ممكن وأوصى القانون الجديد مساحة كل حاج في المركب تفاديا للاكتظاظ، فبعدما كانت المساحة المخصصة لكل حاج على ظهر السفينة حوالي 1،30 مترا مكعبا ، أصبحت حوالي مترين مكعبين .

وفي 1894/12/10 أول قرار رسمي منظم بصفة قانونية لرحلة الحج رغم الشروط الثقيلة التي يفرضها على الحجاج[2].

---

*انظر للملحق رقم (03)

[1] هواري قبائلي، المرجع السابق، ص ص .142 .143.

[2] المرجع نفسه، ص 143.

كما أن هذا القرار، فرض على شركات النقل شروطا حازمة لنقل الحجاج، و قد تلاعب هذه الشركات بأرواح الحجاج، بل تراعي فقط جشع وطمع مالكي هذه السفن. سوف يحل قرار 1894/12/10 الحاج الجزائري حسب الشروط المتوفرة في المرشح للرحلة. بعدما يتأكد من خلو صحيفته من أي جريمة أو جنحة أو جناية ضد المصالح الفرنسية، واستخلاصه جميع الالتزامات الضريبية، ولذلك اعتبر أن الذهاب إلى الحج لا يأتي إلا لبعض المحظوظين والعملاء، باعتبار الحج للأغنياء.

ونحاول أن نستعرض قرارات ومواد هذا القرار التي كانت تفرض على الحاج الجزائري[1].

فقد أوصى القانون الجديد على تحديد مساحة كل حاج في المركب تفادياً للاكتظاظ، فبعدما كانت المساحة المخصصة لكل حاج على ظهر السفينة حوالي 1.30 متر مكعبا، أصبحت حوالي 2 متر مكعب.

كما فرض على شركات النقل شروط لنقل الحجاج ، بل وراعت هذه الشركات فقط طمع مالكي هذه السفن.

وكذلك فرض على الحاج أن يملك مبلغ 4000 فرنك، وضمان بعدم ترك عائلته في الحاجة، وخلو صحيفته من أي سوابق.

كما فرض على السفن في المادة الخامسة عشر إستقبال لجنة خاصة يشكلها المحافظ تراقب مدى جهوزية السفينة لنقل الحجاج.

[1] أنظر للملحق رقم (03).

لقد استعانت الإدارة الاستعمارية "بقدور بن غبريط"* وذلك لتأسيس هيئات دينية، للإشراف على شؤون الدين الإسلامي، إضافة إلى مشكل قانون "فصل الدين عن الدولة" وعززت ذلك بتأسيس جمعية حبوس الحرمين 1917م هذا القانون الذي استثنى شؤون الدين الإسلامي، وتسبب في معارك مع الاحتلال الفرنسي عنوانها" فصل الدين عن الحكومة" وهو شعار حملته رجالات الإصلاح والحركة الوطنية.

كما يمكننا أن نعتبر قرار العاشر من ديسمبر سنة 1894م، أول قرار رسمي منظم بصفة قانونية لرحلة الحج رغم الشروط الثقيلة التي فرضها على الحجاج، إلا انه قرارا تنظيميا واضحا، رغم أن المستفيد الأكثر من هذا القرار هم الجزائريين المتعاونين مع الإدارة الاستعمارية.

* ولد قدور بن غبريط سنة 1868م،في مدينة سيدي بلعباس، اشتغل كمدير لتشريفات لدى المملكة الشريفة ثم عين رئيس لجمعية حبوس الحرمين، اكبر المستشارين الفرنسيين فيما يخص شؤون الدين الإسلامي تولى عمادة مسجد باريس،توفي سنة 1954م. نقلا عن الحاج احمد سكيرج، ، شبه رحلة إلى الجزائر، تح: محمد الراضي كنون الحسني الإدريسي، دار الأمان للتوزيع، المملكة المغربية، د ت، ص 18

## ثانيا: وضع مؤسسة الحرمين الشريفين أثناء الاحتلال الفرنسي.

### 1- تعريف مؤسسة الحرمين الشريفين:

تعتبر الأوقاف من أهم مظاهر الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر أواخر العهد العثماني، بعدما كانت مؤسسة متجدرة في النسيج الاجتماعي الجزائري القومي، حتى أضحت الأملاك الوقفية تشكل ثلاث أرباع العقارات في مدينة الجزائر. ولكي نأخذ فكرة واضحة على الوقف يجدر الاشارة إلى مفهومه، فهو عقد لعمل خيري ذي صبغة دينية، يقوم على توفر الواقف الذي له أهلية التبرع*بما يملك من ذات أو منفعة، وعلى وجود الموقوف، وهو المنفعة، التي تصرف على سبيل الحبس، فضلا على توفر الموقوف عليه، وهو المستحق لصرف تلك الذات أو المنفعة ولو كان مصلحة عامة كالمسجد والمدرسة والزوايا وغيرها، هذا مع اشتراط صيغة الوقف[1]، والوقف في الشرع حبس الأصل وتسبيل المنفعة أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله ولهذا التعريف أصل الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" حبس الأصل وسبل الثمرة" [2].

ومن اللافت للانتباه أن تنظيم الأوقاف كان تنظيما محكما اتخذ شكل هيئة مهيكلة يشرف عليها فريق إداري بقيادة ناظر الاحباس أوالوكيل، يتلوه وكلاء المدن الكبرى المكلفون بجمع مدا خيل الاحباس وإحصانها وصيانة ما ضاع منها، وصرف مرتبات الموظفين التابعين لهم مباشرة[3].

وبغض النظر عن تنوع هذه الأوقاف – كانت تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وصفة قانونية ووضع إداري خاص– وكيفية الانتفاع بها، فان أوقاف الحرمين الشريفين

*كما هو معروف فان أهلية التبرع بالحبس يشترط فيها البلوغ وصحة الملكية وأحقية التصرف فيها.

1 ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م، ص230

[2] ياسين بودريعة، أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تاريخ حديث ومعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007/2006، غير منشورة، ص 23

[3] هواري قبائلي، مسالة الحج في السياسة الاستعمارية الفرنسية، أطروحة دكتوراه في التاريخ ، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013م،،غير منشورة، ص64

كانت تشكل اغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية بالجزائر، ويظهر أن أصول هذه المؤسسة تعود إلى فترة من تاريخ البلاد الإسلامية حيث ارتبطت نشأتها بتنظيم مؤسسة الوقف لصالح الحرم النبوي الشريف ولصالح آل البيت في المدينتين المقدستين مكة المكرمة والمدينة المنورة ثم حذت مناطق إسلامية أخرى حذوها. وقد استدعى ذلك إنشاء مصلحة لإدارة وتسيير هذه الأوقاف لتوصيل ما يجنى منها من مداخيل إلى مكة والمدينة، ومع مرور الزمن أصبح ما يجنى من مداخيل أوقاف الحرمين يوزع صدقة على الفقراء القاطنين بتلك الأماكن[1].

**2. دورها وأهدافها:**

وكما ذكرنا آنفا أن هذه المؤسسة – الحرمين الشريفين– حظيت بأغلب الأوقاف في مدينة الجزائر، حيث كانت تحظى هذه المؤسسة بحوالي 70٪من الأوقاف وهذا ليس بمدهش، نظرا للمكانة التي كانت تتمتع بها هذه المؤسسة في نظر الجزائريين.

ومنذ الأيام الأولى للاحتلال الفرنسي للجزائر شرع الاحتلال في تفويض دعائم هذه المؤسسة الوقفية حيث هاله حجم أملاكها ومواردها، وقام بتشتيت شملها وهدم مصالحها، بعدما أصدر قرارا بفسخ أحباس الحرمين، ولم تعلن الإدارة الاستعمارية بطلان عقود الحرمين منذ الوهلة الأولى، لكن عملت على إضعافها حتى تلاشت مع مرور الزمن، واتهموا الوكلاء بسرقة أموال الوقف، حيث قدروها في السنوات الأولى للاحتلال بحوالي90.000 فرنك كمداخيل، لكن لم يجدوا إلا 63.000 فرنك[2]، وبذلك سهل عليهم اتهام الوكلاء، وقد اشرنا إلى إمكانية عدم التصريح الوكلاء بأرقام المداخيل الصحيحة، وذلك خوفا من الاستيلاء عليها من طرف الاحتلال، بدلا من اتهام الوكلاء بالسرقة والعبث بأموال الوقف، كما أن المؤرخ أبو القاسم سعد الله ذكر أن عدد مداخيل الوقف تثبت ارتفاعها، ففي سنة 1838م قدرت بحوالي 12.789.565فرنك، لترتفع إلى 13.194.113فرنك سنة 1839م، لكن من المؤكد أن هذه

[1] عائشة غطاس، الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين، ، أعمال ندوة الجزائر حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين (19/18)، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 30/29 ماي 2001م ، ص 106

[2] هواري قبائلي، المرجع السابق، ص 68

الزيادة لم تذهب لفقراء مكة والمدينة [1]، لكن إلى حين سوف تقوم الإدارة الاستعمارية بتفكيك هذه المؤسسة الوقفية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن جمعية أحباس الحرمين ليس لها صلة بأوقاف الحرمين ونظامها، الذي كان سائدا قبل دخول الاحتلال ، ولم تؤسس في هذا الشأن أبدا، واصل الفكرة تبلور أثناء ألح ع 1 والزيارة الناجحة التي قدمها وفدان فرنسيان أولهما عسكري وآخر مدني مكونا من بعض الأعيان والعلماء زاروا الشريف حسين*، وقد لقت هذه الرحلة صدى كبيرا في المشرق وفي فرنسا والجزائر، وأصبح التفكير في مشروع قديم كانت تفكر فيه الإدارة الاستعمارية والمتمثل في تأسيس إقامة دائمة للحجاج في مكة والمدينة، تكون وقفا على مسلمين فرنسا في الحج، وكان الهدف من ذلك تحسين صورة فرنسا في العالم الإسلامي من جهة، ومن جهة أخرى سهولة مراقبة الحجاج رعايا فرنسا وضبط تحركاتهم [2]، وبذلك ظهر مشروع فرنسي لبناء " تكايا" بهذا الاسم "tekkiè"، وان كان الاسم غير مستعمل بالمغرب والذي قد يجد مرادفا له في مسمى "الزوايا" أو "الرباط"، والذي تقرر أن يقام بمكة أو إقامة أخرى بالمدينة، وقدم كمشروع في 09 ديسمبر 1915م، لكنه استبدل بقانون 1916/01/31م الذي قدم للبرلمان، وهو القانون نفسه الذي سوف يتحول إلى" جمعية حبوس الحرمين"، ولقد عارضه الحاكم العام بالجزائر " ليتو" Lutaud بشدة، المعروف بتحمسه لتطبيق قانون فصل الدين عن الدولة.[3]

لقد عقدت أول جلسة تمهيدية بالعاصمة سنة 1916م، أما الجلسة التأسيسية للجمعية فعقدت في السابع من فيفري سنة1917م، حضرها عن المغرب " قدور بن غبريط" مدير التشريفات في المغرب الأقصى، هذه الشخصية مثلت مصالح فرنسا وخططت سياستها الإسلامية بامتياز، إلى جانب "احمد سكيرج" ناضر أحباس فاس، ومن تونس" الحاج الشاذلي ألعقبي" قائد ضواحي تونس، و" الحاج العربي بن الشيخ" من أعيان تونس، وعن الجزائر" الأغا الحاج الصحراوي" مندوب مالي، واتخذت الجمعية من باريس مقرا اجتماعيا لها، وعين

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج4، ط1، 1998م، ص 164

*زعيم الثورة العربية،

[2] عبد اللطيف الحناشي، جمعية حبوس الحرمين الشريفين بباريس، مجلة الدارة، رجب، د م، 1430هـ، ص 176

[3] هواري قبائلي، المرجع السابق،ص 75

قدور بن غبريط رئيسا لها، واختار بدوره" الحاج كسوس" كاتبا عاما، والحاج "علي مالك " أمينا عاما.[1]

وكانت موارد الجمعية تدفع مناصفة بين دول المغرب العربي الثلاث، وتتلقى هبات من دول عربية خاصة، مصر، سوريا، العراق، إيران وبعض البنوك الفرنسية، كما طالب بن غبريط بزيادة مساهمات البلدان المشاركة [2]، وهو ما تحقق بعد ألح ع2، لكن هذه الجمعية التي تأسست في الأصل لإقامة مشروع إقامة أو رباط مغاربي في الحرمين لتأطير الحجاج رعايا فرنسا، تحولت إلى أعلى هيئة تتولى الإشراف على شؤون الدين الإسلامي، ولعبت بفضل رئيسها دورا خطيرا، وشكلت الواجهة في إشرافها على شؤون الدين الإسلامي، بينما في فترة ( 1911م- 1939م ) لعبت اللجنة الوزارية لشؤون الدين الإسلامي CIAM* دور الوصي على هذه الجمعية.

خاصة أنها كانت صاحبة فكرة تأسيس هذه الجمعية منذ البداية، وتجاوزت صلاحيات الجمعية من المشرف على إقامة الحرمين إلى الإشراف على مسجد باريس**، وقبل ذلك منذ سنة 1921م منحت حق تنظيم والإشراف على الحج، واكتفت الإدارة الفرنسية بالتأطير الصحي، لكن لم تشهد عملية تنظيم الحج فشلا وصعوبة مثلما شهدته في مرحلة إشراف الجمعية على شؤونه، ففي سنة 1922 ألغت تنظيمها للحج بصفة رسمية نظرا لقلة المسجلين الراغبين في تأدية فريضة الحج، وعاودت الكرة مرة ثانية سنة 1923م بسبب حالة الأمن[3].

وكذلك عجزت سنتي 1924- 1926م، أما في سنة 1927م فلم يتم تنظيم الحج بشكل رسمي، بسبب كرائها لسفن لا تصلح لنقل البشر، اظافة إلى ظروف النقل والتنظيم الصعبة.

---

[1] هواري قبائلي، لمرجع السابق، ص75

[2] عبد اللطيف الحناشي، المصدر السابق، ص 181

*تأسست هذه اللجنة في 25 جوان 1911م ترأسها وزير الخارجية الفرنسي، وممثل عن وزارة المستعمرات، وممثلين عن وزارة الخارجية، ووزارة الحربية، وظيفتها تقديم النصائح وإجراء دراسات لاتخاذ التدابير الصحيحة لرعايا فرنسا المسلمين.

**يقال أن فكرة بناء مسجد باريس طرحت أيام لويس الخامس عشر 1767 كما طرح مشروع المسجد أول مرة بشكل جدي 1846م، وقدم للدراسة والموافقة أمام وزير الديانات 1846/12/20م كمبادرة رمزية للمساواة بين المسلمين والأوروبيين، وأعيد بعث الفكرة من جديد سنة1894م وادعى المشروع احترام فرنسا للإسلام والمسلمين، نقلا عن هواري قبائلي، المرجع نفسه، ص 75

[3] هواري قبائلي، المرجع السابق، ص 80

لقد حاولت فرنسا الإشراف على شؤون الدين الإسلامي عبر واجهة جمعية حبوس الحرمين، وهي التي تحب أن تظهر بمظهر الدولة العلمانية الكفيلة بحرية الاعتقاد، لكن رجالات الجمعية من بعض المنتفعين والمشبوهين خدموا مصالحهم قبل مصالح إخوانهم، وطبقوا إرادة الإدارة الفرنسية وكانوا يحرصون على الانتماء للجمعية للتشريف فقط، كما أن الجمعية تلقت انتقادات لاذعة من طرف البرجوازية العاصمة، التي رأت في عضويتها أنها صعبة ومشروطة بضمانات أخلاقية وتعهدات مالية، ونددت البعض بصرف أموال كبيرة على بناء مسجد باريس، في وقت تعاني فيه مساجد الجزائر من تدهور حالتها، وتم تحميل المسؤولية " للجنرال" بن غبريط. كما تم انتقاد صمت الجمعية حول الحالات المتكررة لمنع الحج، رغم عودة الأمن في الحجاز، وعدم وضوح دورها كما أشارت بذلك جريدة الشهاب.[1]

أما فيما يخص الدور الأساسي الذي تأسست من اجله الجمعية فهو إقامة رباط للحجاج المغاربة في الحرمين، فقد تم إرسال" بن ساسي" سنة1919م لشراء فنادق في المدينة، وقد تحمس الكل لهذا المشروع، رغم أن اللجنة الوزارية للشؤون الإسلامية كانت تعلم استحالة إيواء هذه الإقامة لجميع الحجاج، إلا أنها كانت تأمل لان تظم على الأقل الحجاج المرضى، وإيواء الأطباء المرافقين المسلمين، والحرص أن تكون الإقامة قريبة من الحرمين، وعاود " بن ساسي" بعدها الذهاب إلى مكة لشراء العقار[2].

وكانت هذه الإقامة عبارة عن عقار يملكه وزير مالية الحجاز، وقد أجريت عليها تعديلات، وشاركت الجزائر في تمويل مشروع الإقامة وتأثيثها، لكنها كانت إقامة جد فاخرة وباهظة الثمن ولم تكن تستقبل إلا الأعيان والشخصيات الكبرى.

[1] الشهاب، جمعية احباس الحرمين ومهمتها الرئيسية، العدد 13/04 فيفري 1926م، ص 83

[2] هواري قبائلي، المرجع السابق، ص 80